مسألة الذي يشير اليه كل واحد بقوله انا اما ان يكون جسما او جسمانيا او مركبا
عن هذه الاقسام تركيبا ثنائيا او ثلاثيا اما المتكلمون فزعم اكثرهم انه جسم ثم الجمهور
منهم من يقول انه هذه البنية المحسوسة وهو ضعيف اما قوله هذه البنية فلانها
دائما في التغير منتقلة من الصغر الى الكبر ومن الذبول الى السمن مع ان كل واحد يعلم
ان هويته ثابتة في الاحوال كلها اما قوله المحسوسة فضعيف ايضا لان المحسوس
هو اللون والشكل القائمان بسطحه الظاهر والانسان ليس عبارة عن مجرد هذا الشكل و
اللون والا لكانت الاجزاء الداخلة باسرها خارجة عن هويته فثبت ان ما هو حقيقة الانسان
غير محسوس بالاتفاق ومنهم من زعم انها اجزاء اصلية باقية من اول العمر الى منتهاه ثم اختلفوا
فزعم ابن الراوندي انه جزء لا يتجزى في القلب وزعم النظام انه اجزاء لطيفة سارية
في الاعضاء والاطباء زعموا انه الروح اللطيف الموجود في الجانب الايسر من القلب ومنهم
من جعله الروح الذي في الدماغ ومنهم من جعله الاخلاط الاربعة او الدم خاصة اما الذين قالوا
انه جسماني فمنهم من جعله عبارة عن المزاج واعتدال الاخلاط ومنهم من جعله عبارة عن
شكل البدن وتخطيطه وتأليف اجزائه ومنهم من جعله عبارة عن الحياة واما الذين
قالوا انه ليس بجسم ولا جسماني فهم الفلاسفة وبعض من المعتزلة معمر ومنا الغزالي مسألة
النفس الناطقة تدرك الجزئيات عندنا خلافا لارسطاطاليس ولابي علي لنا انا نحكم على هذا
الشيء بحمل الكلي على الجزئي وذلك الشيء مدرك لهما والمدرك للكلي هو النفس فالمدرك للجزئي
هو النفس مسألة وعيد اهل الكبائر منقطع عندنا خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ولا بد من الجمع بين العمومين
فاما ان يقال صاحب الكبيرة يدخل الجنة بايمانه ثم يدخل النار وهو باطل بالاتفاق او يدخل
النار بكبيرته ثم ينقل الى الجنة وهو الحق وايضا قوله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة دليل ثان يعترف الخصم بان المؤمن استحق الثواب بايمانه

فاذا فعل الكبيرة فالاستحقاق الاول اما ان يبقى او لا يبقى فان بقي وجب ايصال الثواب
اليه ولا طريق اليه الا بنقله من النار الى الجنة وان لم يبق فهو محال لوجوه الاول انه
ليس انتفاء الباقي لطريان الضد الحادث اولى من اندفاع الحادث لوجود الباقي الثاني هو انهما
لما كانا ضدين كان طريان الطاري مشروطا بزوال الاستحقاق السابق فلو كان زواله لاجل طريان
هذا الحادث لزم الدور الثالث وهو انه اذا استحق عشرة اجزاء من الثواب ثم فعل معصية
يستحق بها خمسة اجزاء من العقاب فليس انتفاء احد الخمسين اولى من انتفاء الخمسة
الاخرى من اجزاء الثواب لما كانت متساوية كان استحقاقها متساويا ايضا فاما ان
ينتفي مجموع العشرة وهو ظلم واما ان لا ينتفي شيء منها وهو المطلوب الرابع اذا استحق عشرة
اجزاء من الثواب ثم فعل ما يستحق عشرة اجزاء من العقاب فالطاري اما ان يحبط الاول
ولا ينحبط كما هو قول ابي علي او يحبط وينحبط كما هو قول ابي هاشم في الموازنة والاول
باطل لانه يصير فعل الطاعة السابقة لغوا محضا لا يظهر له اثر من جلب نفع ولا دفع مضرة
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والثاني باطل ايضا
لان سبب زوال الاستحقاق الثاني لا يزول الا بالاول ولو اذا وجد الاستحقاق الثاني زال الاول
استحال ان يزول هذا الاستحقاق الثاني لانه ليس له مزيل فيصير هذا هو القسم الاول
الذي كان مذهب ابي علي وقد ابطلناه بقي ان يقال كل واحد من الاستحقاقين يزول
بالاخر دفعة لكن هذا محال لان علة عدم كل واحد منهما وجود الاخر فلو عدما دفعة لوجدا دفعة
لكون العلة موجودة حال حدوث المعلول فهما موجودان حال كونهما معدومين هذا خلف
فهذه وجوه دالة على فساد قولهم بالمحابطة ومتى ثبت هذا ثبت انقطاع العقاب
دليل ثالث قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وكذا قوله تعالى وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وكلمة على للحال يقال رأيت
الامير على اكله اي حال اكله فالآية تقتضي حصول المغفرة حال اشتغال العبد بالظلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1